كتعييبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج
شيء منها اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر فيما
استحق عزك فخرا جاز من له الخيار صح ولو مع
جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب
الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو
شرط المشتري لخيار لغيره صح فان اجاز
احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولي ولو كانا معا فالفسخ
ترجيحا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما
جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا
لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما
دون الاربعة اشتريا بالخيار ترضي احدهما
لا يرده الاخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما
يلزم

يلزم البيع لو اشتري عبدا من رجلين صفقة
على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون الآخر اشتري
عبدا بشرط خيره او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل
ثمنه او ترك بخلاف شراء شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما
في دعوي الاجل والمضي اشتري جارية بالخيار
فرد غيرها زاعما انها المشتراة فقال البائع ليست
هي فالقول له وجاز للبائع وطيئها ولو قال
البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عند ك
فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط
كتب في خبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد
البائع رده عليه **باب خيار الرؤية**
هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوي المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع
لعالم برؤياه والاشارة اليه اوالي مكانه شرط

Copyright © King Saud University